

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21

يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11

المتعلق بمجلس المستشارين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

العميد المالكي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11
المتعلق بمجلس المستشارين**

..... « يجب أن تكون لواحة الترشيح مرفقة بما يلي: » « تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 13 (الفقرتان الأولى والثانية) و 14 (الفقرة الثانية) و 24 و 25 و 26 و 30 (الفقرة الأولى) و 43 و 87 و 91 (الفقرة الأولى) و 92 و 94 و 95 و 96 و 97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):
..... « إذا تعلق الأمر ببلد الإقامة. » « المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية). - يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية « داخل الأجل المحدد في المادة 96 من هذا القانون التنظيمي، أو لم « يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية « أو لم يرفق جرد هذه المصروفات بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار « الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات « عملاً بأحكام المادة 97 من هذا القانون التنظيمي.
..... « يجب أن يكون كل نظير بصورة المرشح أو المرشحين. » « يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز « السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من هذا « القانون التنظيمي. »
..... « يجب أن ترفق لواحة الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح « برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية أو الغرف المهنية المقدمة « من لدن المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من « لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة « أو المرشح. » « المادة 14 (الفقرة الثانية). - تتنافى العضوية في مجلس المستشارين « مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع « رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة. ويؤخذ « بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي، وتحدد « بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس « المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو مجلس جماعة أو « مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسّسها جماعات ترابية. »
..... « يجب أن ترفق لواحة الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح « برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين في « المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي. » « المادة 24.- يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق « المشار إليه في المادة 22 أعلاه. »
..... « يجب أن ترفق لواحة الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح « برسم الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين بتزكية مسلمة « لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص بالمنظمة المهنية المعنية. » « يجب أن تحمل لواحة الترشيح أو المنظمة « المهنية للمشغلين التي ينتمون إليها. ويتبع التنصيص على اسم « المرشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة وترتيب « المرشحين فيها. كما يجب أن تتضمن لواحة الترشيح أو التصريحات « الفردية المقدمة برسم الهيئة الناخبة للجماعات الترابية والغرف « المهنية الانتماء السياسي للمرشحين عند الاقتضاء. »
..... « يجب أن لا تتضمن كل لائحة من لواحة الترشيح أسمين متتابعين « (الباقي لا تغيير فيه). »	

المادة الأولى

«المادة 30 (الفقرة الأولى).- يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشح ماعدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.»	«المادة 25.- علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه بما يلي :»
«المادة 43.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :	(أ) ;
« - كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مرشح يستعمل أو يسمح والدفاع عنهم :»	(ب) ;
«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مرشح يتخلى لغيره «الانتخابية بها :»	«(ج) وثيقة تتضمن :
« - كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مرشح يضبط في حالة تلبس «أو بواسطة غيره.»	«• بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، التابعين لنفس الجهة ;»
«المادة 87.- توزيع المقاعد بين اللوائح بواسطة من القاسم المذكور .»	«• بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، لائحة التوقعات المصادر علىها عدد التوقعات المطلوبة.»
«إذا أحرزت لائحتان تجري القرعة لتعيين المرشح الفائز.»	«فيما يخص الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه وكذا في «البندين أ و ب من الفقرة أعلاه، يجب أن ترافق لواحة الترشيح «أو التصريحات الفردية بالترشح، المقدمة بدون تزكية مسلمة لهذه «الغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية المعنية بلائحة «التوقعات المصادر علىها لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة «الناخبة المذكورة التابعة للجهة أو الجهات المعنية.
«إذا أحرزت لائحة واحدة المشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.»	«لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة «أو لأكثر من مرشح.
«إذا لم تحصل أية لائحة في الدائرة الانتخابية «المعنية.»	«يجب أن تتضمن لائحة التوقعات أرقام البطائق الوطنية للتعريف الإلكتروني للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن تكون موضوع إيداع واحد.
«في حالة انتخاب عضو واحد، عدد من الأصوات.»	«المادة 26.- تمنع التصريحات المتعددة في كل الحالات.»
«إذا أحرز مرشحان لتعيين المرشح الفائز.»	«لا تقبل لواحة الترشيج بدون انتفاء نقابي.
«لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مرشحي لائحة فريدة أو مرشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المرشح المعين على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة الناخبة في «الدائرة الانتخابية المعنية.»	«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من «المادة 25 أعلاه، لا يقبل الترشح لانتخابات ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية إلا بتزكية من هذه الأخيرة.
	«إذا تبين أن تصريحا بالترشيج في المادة 30 من «هذا القانون التنظيمي.

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية «للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح وكل مرشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء «باليوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ الإعذار.

..... «يضمون في تقرير.

«يشير التقرير إلى أسماء المرشحين الذين لم يودعوا حساب «حملاتهم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا «مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم «يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا «السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المرشحين الذين تختلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية «وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

«يتربّ على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح وكل مرشح، حسب «الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات «التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس «الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتین انتدابیتین متتالیتین «ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه «أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في «المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب «السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها بتحويلها لفائدةه «والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور أو المنظمة «النقابية المذكورة من الدولة لتمويل حملتها الانتخابية».

المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوان الفرع الأول من الباب السابع من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 :

الفرع الأول

«إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

المادة الثالثة

يتم على النحو التالي القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 «بالمادتين 13 المكررة و 70 :

«المادة 91 (الفقرة الأولى). - إذا ألغيت جزئياً نتائج اقتراع من قبل «المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين «أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب، وفي «حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلّي عن انتتماه للحزب «السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر «تمثيلية التي ترشح باسمها للانتخابات عضواً في مجلس «المستشارين».

«المادة 92. - تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية:

1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو لأي «سبب آخر؛

2 - إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات «المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة «الفريدة أو المرشح الفريد على عدد من الأصوات يعادل على الأقل «خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية «المعنية؛

3 - إذا ألغيت نتائج الاقتراع
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 94. - يجب على المرشحين للانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية أن يتزموا بسقف المصاريف بالداخلية «والعدل والمالية.

«المادة 95. - يجب على وكيل مرشح، حسب الحالة، أن «يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. «ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته «الانتخابية وجرد مصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد «باليوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

«المادة 96. - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح وكل مرشح، حسب «الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوماً المجلس «الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية الخاصة بترشيحه مرفقاً «باليوثائق المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

«المادة 97. - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات قائمة المرشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية، مع بيان أسماء المرشحين المنتخبين والمرشحين غير «المنتخبين.

«بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس المستشارين وفق أحكام الفصل 61 من الدستور».

«المادة 70.- يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي وأسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية، والجامعة الترابية أو الغرفة المهنية أو المنظمة المهنية للمشغلين أو فئة المستخدمين التابع لها الناخب، وعنوان مكتب التصويت، والرقم التربيري المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت».

«المادة 13 المكررة.- يجرد من صفة عضو في مجلس المستشارين كل مستشار تخل، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، حسب الحال، التي ترشح باسمها لعضوية مجلس المستشارين أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها».

«يجوز للحزب السياسي أو المنظمة المعنية التي ترشح العضو المعنى «باسمها أن تلتزم من رئيس مجلس المستشارين إحالة طلب التجريد «على المحكمة الدستورية».

يجرد كل مستشار تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس المستشارين دون عذر مقبول».

«تصرخ المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعنى

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**